مالك وروى ابن وهب عن مالك من قال ان رداء
النبي عليه الصلاة والسلام ويروى زر النبي ونحو
اراد به عيبه قتل وقال بعض علمائنا اجمع العلماء
على ان من دعا على نبي من الانبياء بالويل او بشيء من
المكروه انه يقتل بلا استتابة وافتى ابو محمد ابن ابي زيد
بقتل رجل سمع قوما يتذاكرون صفة النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم اذ مر بهم رجل قبيح الوجه والهيئة
فقال لهم تريدون تعرفون صفته هو في صفة هذا
المار وفي خلقه ولحيته قال ولا تقبل توبته وقد
كذب لعنه الله وليس يخرج من قلب سليم الايمان و
قال احمد بن ابي سليمان صاحب سحنون من قال ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم كان اسود يقتل وقال في
رجل قال له لا وحق رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فقال فعل الله برسول الله كذا وكذا وذكر
كلاما قبيحا فقيل له ما تقول يا عدو الله فقال اشد
من كلامه الاول ثم قال انما اردت برسول الله العقرب
فقال ابن ابي سليمان للذي سأله اشهد عليه وانا
شريكك يريد في قتله وثواب ذلك قال حبيب ابن
الربيع لان ادعاءه التأويل في لفظ صراح لا يقبل لانه
امتهان وهو غير معذور لرسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ولا موقر له فوجب اباحة دمه وافتى ابو عبد الله
ابن عتاب في عشار قال لرجل اذ واشك اني النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ان سألت وجهلت

فقد

فقد جهل وسأل النبي بالقتل وافتى فقهاء الاندلس
بقتل ابن خاتم المتفقه الطليطلي وصلبه بما شهد عليه
به من استخفافه بحق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وتسميته اياه اثناء مناظرته باليتيم وختن حيدرة و
زعمه ان زهده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات
اكلها الى اشباه لهذا وافتى فقهاء القيروان واصحاب
سحنون بقتل ابراهيم الفزاري وكان شاعرا متفننا
في كثير من العلوم وكان ممن يحضر مجلس القاضي
ابي العباس ابن طالب للمناظرة فرفعت عليه امور
منكرة من هذا الباب في الاستهزاء بالله وبنبيائه
وبنبيائه عليه الصلاة والسلام فاحضره القاضي
يحيى ابن عمر وغيره من الفقهاء وامر بقتله وصلبه
فطعن بالشبكين وصلب منكسا ثم انزل واحرق
بالنار وحكى بعض المؤرخين انه لما رفعت خشبته
وزالت عنها الايدي استدارت وحولته عن القبلة
فكان اية للجميع وكبر الناس وجاء كلب فولغ في دمه
فقال يحيى ابن عمر صدق رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وذكر حديثا عنه عليه الصلاة والسلام
انه قال لا يلغ الكلب في دم مسلم وقال القاضي
ابو عبد الله ابن المرابط من قال ان النبي صلى الله
صلى الله تعالى عليه وسلم هزم يستتاب فان تاب
والا قتل لانه تنقص اذ لا يجوز ذلك عليه في حاله
اذ هو على بصيرة من امره ويقين من عصمته وقال

Copyright © King Saud University